


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٩

دراسات في الاقتصاد الإسلامي



١٩٨١ - ١٤٠١
1401AH - 1981AC

الاجراءات في الفقه والرسالة والتطبيق المعاصر

محمد عبد العزى زين الدين

٣٦٩٦٢٨٦



Bibliotheca Alexandrina

2

محمد عبد العزيز حسن زيد

* مواليد القاهرة ، يوليو ١٩٥٨ .

* بكالوريوس التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

* دبلوم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٨٤ .

* دبلوم المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ .

* دبلوم التمويل ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

* باحث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .

* شارك في إعداد بحثين ، هما :

– المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .

– الفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية .

الإجارة بين الفقه الإسلامي
والتطبيق المعاصر


الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

الإجارة

بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية



محمد عبد العزيز حسن زيد



Gift of the General Library of Alexandria, GOAL
Alexandria, Egypt

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ٩)

© ١٩٩٦ - ١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

. ٢٦ - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

زيد ، محمد عبد العزيز حسن .

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات

المصرفية والمالية الإسلامية / محمد عبد العزيز حسن

زيد . ط ١ . القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ٩)

يشتمل على إرجاعات بيليوغرافية .

تدمك X - ١١ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - الإجارة .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٠، ١٢٢١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٢٠ .

المحتويات

تصانیف : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....	٧
المقدمة	١١
فصل تمهیدی : الإجارة فی الفقه الإسلامي	١٣
الفصل الأول : التأجير فی الفكر المالي المعاصر	٢١
الفصل الثاني : أساليب التأجير التمويلي وال موقف القانوني منها	٣٧
الفصل الثالث : تطبيق صيغ التأجير	٦٥
المراجع	٧٧

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدّد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمحصصة سواءً بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواءً في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواءً إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواءً بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبييع وتثبيت

الاعتمادات المستدبة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للأكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايات ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجلوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كل منها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترحة إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتتعذر تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحا بالطبيعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لعدم القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي للدولتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث، المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتتفع الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الحجادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والستي دوما نحو الرقي والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. علي جمعه محمد

المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)



المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

يسود الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر حالة عامة من الكساد الاقتصادي ، ويرجع هذا إلى انخفاض حجم الأعمال بالنسبة لمعظم المشروعات الاقتصادية في أنحاء متفرقة من العالم ، و يؤثر هذا الكساد على ربحية المشروعات ، حيث يؤدي نقص حجم الأعمال و حجم المبيعات إلى انخفاض الإيرادات بشكل عام لدى المشروعات الاقتصادية ، و نقص ربحية المشروعات و حدوث مشاكل في توفير السيولة اللازمة . وكثير من البلدان العربية والإسلامية يلاحظ فيها بصفة عامة وجود مشكلة الكساد الاقتصادي منذ فترة طويلة تقارب من عشر سنوات ، ومن المتوقع استمرار هذه الحالة فترة أخرى ، ولا شك في أن هذه الحالة لها أثراً سلبياً على المؤسسات المالية بصفة عامة . وهذا الكساد فرض على المشروعات قيوداً في قدرتها على الاقتراض من البنوك ، كما استدعي وجود بدائل تمويلية أخرى منها ظاهرة استئجار الأصول الثابتة كبدليل عن شرائها ويرجع هذا الازدهار إلى إدراك متزايد من الشركات بما يقدمه الاستئجار من منافع باعتباره مصدراً للتمويل ، وذلك دون الحاجة إلى الضمانات التي تحتاجها مصادر التمويل الأخرى . فالاستئجار يمكن المستأجرين من حق استخدام الأصول دون حق الملكية مع إلغاء عبء تحويل التمويل اللازم لشراء هذه الأصول على المؤجر وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل إلى جانب الربح الناتج عن هذه العملية .

ونظراً لأن المصارف الإسلامية هدفها تموي فهى تعنى بالتصدى المباشر لقضايا التموي ، ولذا فليس هذا من قبيل الرفاهية العمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متعددة فهذا من طبيعة عملها تطوير نشاطها باستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة.

وقد تم التركيز عملياً وبحثياً على صيغتي المرابحة والمشاركة رغم أن شريعة الإسلام لم تقتصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين وإنما أباحت لهم ألواناً مختلفة من الصيغ ، فأبواب الفقه الإسلامية غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تغير المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ومنها "صيغة الإجارة" .

وفي هذا البحث سوف تتناول بالدراسة موضوع الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر مع مناقشة مدى إمكان استخدام المصادر هذه الصيغة كأسلوب تمويل.

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية.

وارتباطاً بموضوع البحث وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه فإن البحث يتضمن في الفصول والباحث

الآتيه :

فصل تمهيدي وموضوعه الإجارة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على مبحثين ، المبحث الأول في التعريف والحكم ودليل المشروعية ، والمبحث الثاني في أركان الإجارة ، أحکام الإجارة ، مدة الإجارة.

أما الفصل الأول فموضعه التأجير في الفكر المالي المعاصر ، ويشتمل على ستة مباحث ، الأول في تعريف التأجير ، والثاني في نشاط تأجير المعدات في بعض الدول ، والثالث في أنواع التأجير، الرابع في أسس تقسيم التأجير التمويلي ، والخامس في خصائص التأجير التمويلي ، والسادس في مزايا التأجير التمويلي .

أما الفصل الثاني فيدور حول أساليب التأجير التمويلي وال موقف القانوني والشرعى لكل أسلوب، ويشتمل على أربعة مباحث ، الأول في الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير ، و الثاني في الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزاً ، والثالث في الأسلوب الثالث: في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً ، والرابع في الأسلوب الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط ، والخامس في الأسلوب الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات هي: تملك السلعة - مد مدة الإجارة - رد السلعة

أما الفصل الثالث فموضعه تطبيق صيغ التأجير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث ، الأول في أطراف التأجير التمويلي ، والثانى في الخطوات العملية للتأجير التمويلي ، والثالث في شروط عقد التأجير التمويلي . - وينتظم البحث بالمراجع والملاحق .

والله من وراء القصد...

فصل تمهيدى
الإجارة في الفقه الإسلامي



فصل تمهيدى

الإجارة في الفقه الإسلامي

في هذا التمهيد سوف نتناول الجوانب الفقهية للإجارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه؛ فنعرف الإجارة، وحكمها، ومشروعيتها، وأركانها، وأحكامها، ومدتها.

المبحث الأول : تعريف الإجارة :

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العرض ومنه سمي الثواب أجرًا^(١)

أما الاصطلاح الفقهي فالإجارة عند الفقهاء "عقد لازم على منفعة مدة معلومة بشمن معلوم"^(٢) ويرى أحد الفقهاء أن الإجارة يع لمنافع بعرض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة... ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والنسياج والخياط ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم^(٣)

الإجارة هي عقد يع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان مثل : - استئجار الأرض للزراعة أو الدواي للنقل ، كما ترد على منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية .

وعامة فالإجارة ترد على المنافع - وليس الأعيان - التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها^(٤)

حكم ودليل مشروعية الإجارة : الإجارة عقد مشروع حكمه الجواز ودليل ذلك:

^(١) السيد سابق - فقه السنة ص ١٩٨ .

^(٢) أبو بكر الجزارى - منهاج المسلم ص ٣٣٨ .

^(٣) السيد سابق - مرجع سابق ص ١٩٨ .

^(٤) يرى ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان - زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٥ ، ص

أ - من الكتاب قوله الله تعالى : ﴿فَإِن أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ﴾ .^(١) وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ أَسْتَجِرُهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرِتِ الْقَوْى الْأَمِينِ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ كَحْكَاحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٢) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَوُجِدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَتَّتَ لَتَخْدُتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٣)

ب - من السنة الشريفة : ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحكامها ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً . وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراماً فأكل ثمنه ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه . وقوله : "صلى الله عليه وسلم" "اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" والدليل أيضاً على جوازها أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" بعث و الناس يواجرون ويستأجرون فلم يذكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه . والتقرير أحد وجوه السنة .

ج - الإجماع : أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكي عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تتحقق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأغذية فلما جاز العقد على الأغذية وجب أن تتجاوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإن ليس لكل أحد دار يملكتها ولا يقدر كالمسافر على بعير أو دابة يملكتها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم .

تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يوجد متطوعاً به فلا بد من الإجارة^(٤)

المبحث الثاني : أركان الإجارة :

للإجارة أربعة أركان هي : عائدان ، صيغة ، أجراً ، معقود عليه .

^(١) سورة الطلاق آية ٦ .

^(٢) سورة القصص آية ٢٦ ، ٢٧ .

^(٣) سورة الكهف آية ٧٧

^(٤) المعني لأبن قدامة - ج ٥ - ص ٤٣٣ .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإيجار و هي :

(١) العاقدان : يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين فلا تعقد الإيجار مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره .

(٢) الصيغة : ويشترط فيها لفظ يشعر بالإيجار نحو قول المؤجر : أجرتك كذا ، أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكتذا ، فيقول المستأجر على الفور : قبلت أو أكريت .

(٣) الأجرة : ويشترط فيها كونها معلومة جنساً و قدرأً و صفة لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من استأجر أجيراً فليعلم أجره فلا يصح إيجار منزل بدايه ولا طحن دقيق بما يخرج منه من

نخالة او بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه ^(١) المعقود عليه "المنفعة" ويشترط فيها ما يأتي :

١- أن تكون متقومة أى لها قيمة في اعتبار الشرع فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة إذا الكلب لا قيمة لعينه فكذلك المنفعة .

٢- أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسناً أو شرعاً وإنما لا يصح فال الأول كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه واستئجار أعمى لحفظ المtau وكتذا أرض للزراعه لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتمد ، أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعاً فكاستئجار شخص لقلع سن صحيحه أو حائض لخدمه المسجد حيث إنها ممنوعه من المكث فيه شرعاً .

٣- أن تكون المنفعة معلومة فلا يصح إيجار أحد هذين المتزفين .

ويتحقق العلم في إيجار العين بالتعيين وفي إيجار الذمة بالوصف وما كان له منافع يجب بيان المراد منها .

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محمرة فلا تصح الإيجار مثلاً على المعا�ى .

والمنافع تعلم بأمره ^(٢) :

(١) ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، و زرع الأرض مدة معلومة ، لأن المدة متى كانت معلومة فإن المنافع تصير معروفة .

^(١) د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ١٣٩

^(٢) د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ١٤١ ، ص ١٤٢

(٢) تسمية المنفعة المعقود عليها كصيغ الثوب بلون معلوم أو خياطته قميصاً ، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طناً من القمح لمسافة معلومة لأن إذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة .

(٣) التعين بالإشارة كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذي يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة . ولو استأجر أرضاً للزراعة فلا بد أن ينص في العقد على ما يزرعه فيها أو على أن له أن يزرع فيها ما يشاء ، لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها . ومن استاجر داراً للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيره بشرط ألا تؤدي سكناه إلى ضرر أكثر . ومن استاجر فرساً ليركبها فليس له أن يركبها غيره لأن الناس يختلفون في الركوب . ومن استاجر دابة للحمل عليها فحملها مالا تعطيه فعطبته ضمنها لأن يكون متعدياً والمرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس .

- ١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة وذلك لمفاداة النبي " صلى الله عليه وسلم " بعض أسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .
- ٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته لقوله - صلى الله عليه وسلم - " وقد قرأ ^{﴿ طسم ﴾} حتى بلغ قصة موسى " أن تأجرني ثمانى حجاج فإن أتممت عشرأً فمن عندك " فموسى قد أجر نفسه ثمانى حجاج أو عشرأً على عفة فرجه وطعام بطنه .
- ٣ - صحة استئجار دار معينة " يغلب على الضلن بقاها إليها .
- ٤ - إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعلية الأجرة كاملة .
- ٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجر كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
- ٦ - من استأجر شيئاً فوجده معيناً فإن له الفسخ مالم يكن قد علم بالعيوب ورضي ابتداءً به وإن انتفع المؤجر مدة فعلية أجرتها .

أحكام الإجارة :

- ١ - الأجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما أتلفه بفعله لاما ضاع من دكانه لأنه حينئذ يكون كالوديعة - والودائع لا تضمن ما لم يشترط أصحابها - والأجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ، مالم يثبت أنه فرط أو تعدى .
- ٢ - تلزم الأجراة بالعقد، ويعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي "صلى الله عليه وسلم" (لكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله).
- ٣ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفى أجراه إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً وإن كان لا تأثير فيه كمن أجرا على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محملها ويطالبه بأجره .
- ٤ - من عالج أو دوى مريضاً بأجراة ، ولم تكن له معرفة بالطلب فأختلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله "صلى الله عليه وسلم" (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) .
فقد الإجارة متى تم بالتراضى بين المؤجر والمستأجر ، وأستوفى فى شروطه وأحكامه صار عقداً لازماً ومحترماً ، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخنه قبل أنتهاء مدته لأنه عقد معاوضة .

مدة الإجارة :

ليس للإجارة مدة معينة بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت ، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الشافعى إذ قال بعضهم لا يصح أن تحدد مدة عقد الإيجار بأكثر من سنة ، لأن الحاجة لاتدعى إلى أكثر منها . بينما يقول البعض : -

لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الأعian لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجور . وقد قال أحد الفقهاء : لا يوجد دليل على سنة أو ثلاثين - وإنما يجب أن يحدد عقد الإجارة تحديداً واضحاً للمؤجر والمستأجر ، كأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه الدار لكي تسكنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، ويتتفق الطرفان على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن الرجل الصالح نبى الله شعيب عليه السلام الذي قال لموسى - عليه السلام - ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْكَحَكَ إِحدى ابْنَتِي هَاتِينَ

على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك ، وما أريد أن أشى عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ^(١)

وهذا التحديد لمدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، شرط أساس من شروطه ويفسر عقد الإجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً - لأن المدة إذا كانت معلومة - كما ذكرنا سابقاً - كان قدر المنفعة فيها معلوماً و معروفاً فإذا ما انتهت المدة انتهى عقد الإيجار ويجوز تجديده لمدة أخرى معلومة - أيضاً - ببدايتها ونهايتها للطرفين ولكل واحد منها حرية التجديد أو عدمه ، وإن اختلفا وكان من رأى المالك عدم تجديد عقد الإجارة فرأيه هو المعتبر لأنه هو صاحب العقد ، ولأن الحق العقد لا يتم إلا بالترافق من الطرفين . قال إمام الحرمين :ذهب المحققون من أئمتأ إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى الترافق ولا نص فيها ولا ضبط ولكن يجب تحديد مدة الإجارة في كل شيء بمدة يعلم بقاؤه فيها أو يظن ذلك ، فإذا انتهت المدة المحددة لعقد الإجارة وراد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلا بموافقة المؤجر .

والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، يؤدي إلى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن شخص خصائصه .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الإجارة لا يفسخ بموت العاقدين ، أو أحدهما ، بل يستمر عقد الإجارة إلى حين انتهاء مدتة المحددة ، ويختلف المستأجر ورثته في استيفاء المنفعة إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة وذلك لأن باستكمال شروط عقد الإجارة ، يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة في المدة كلها فإذا مات عما بقي منها مات عما ملك ، فتنقل هذه المنفعة إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة .

أما إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الإجارة ، فإن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنتهي مدة عقد الإجارة ، وذلك لأن تلك المنافع يعت للمستأجر وأصبحت في حيازته إلى انتهاء مدة عقد الإجارة ، وعند انتهاء المدة أما أن يجدد ورثة المؤجر عقد الإجارة للمستأجر أو لورثته في حال وفاته ، وإما أن يرفضوا هذا التجديد ، وفي هذه الحالة يلزم ورثة المستأجر أن يسلموا العين المستأجر لورثة المؤجر ولا يجوز شرعاً أن يورث عقد الإجارة بعد انتهاء مدتة لورثة المستأجر إلا إذا رضى ورثة المؤجر تجديد عقد الإجارة .

^(١) سورة القصص - آية ٢٧ .

الفصل الأول

التأجير في الفكر المالي المعاصر

المبحث الأول : تعريف التأجير .

المبحث الثاني : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول .

المبحث الثالث : أنواع التأجير .

المبحث الرابع : أسس تقسيم التأجير التمويلي .

المبحث الخامس : خصائص التأجير التمويلي .

المبحث السادس : مزايا التأجير التمويلي .

المستأجر - المؤجر - الاقتصاد القومي .



الفصل الأول

التأجير في الفكر المالي المعاصر

المبحث الأول : تعريف التأجير :

التأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تتحقق أرباحاً نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب . وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل . وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير . فالمالك القانوني المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) في الحصول على تدفقات نقدية كافية تمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر من اعتماده على اصول المستأجر أو رأس ماله . ولذلك السبب غالباً ما يفضل الائتمان المصرفي التقليدي صيغة التأجير كمصدر تمويلي بديل عن الائتمان طويل الأجل .

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات في العناصر المكونة للتأجير إلا أنها اختلفت في بعض المسميات ، فقد عرف "مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكية" التأجير بأنه : "عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه" . ومعنى ذلك أن التأجير يُمكّن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار .

التعريف الذي وضعه اتحاد تأجير المعدات في المملكة المتحدة في عام ١٩٧٨ وهو ما ينص على : أن التأجير هو عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية متخصصة بمثل هذا الأصل ، تم اختياره بمعرفة المستأجر ، ويحتفظ

المؤجر بملكية الأصل ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفتره زمنية.

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأن : كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمي المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، أو تحديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أدتها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر^(١)

وقد عرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على انه : التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للأخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً . إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهي بالتمليك لا في جميع صيغ التأجير . عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها . ومن ثم إذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة أى أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعاً كاماً مماثلاً للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع^(٢)

(١) مذكورة في شأن مشروع قانون بتنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية . العدد ١٩ - شوال ١٤٠١ هـ ، سبتمبر ١٩٨١ م.

التأجير في إنجلترا : هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطته المستأجر من المصنوع أو المورد لهذا الأصل ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجراً محددة خلال مدة

معينة^(١)

التأجير في فرنسا : عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشتري بمقتضى هذا التأجير بواسطه المشروعات التي تتطل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أيّاً كان وضعها المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجرا المودعة للمؤجر^(٢)

المبحث الثاني : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول :

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية : - بدأ تكوين شركات التأجير التمويلي عام ١٩٥٢ وقد حققت نجاحاً سريعاً ، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسمى التأجير التمويلي ، بدون حق الشراء الاختياري مع تمتّع المؤجر بعائد بيع المعدات بعد انتهاء فترة التأجير ، وليس للمستأجر الحق في أي نصيب ما يرادات بيع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير . وقد صدر تشريع جديد اشترطوه لكي تتمّ شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير^(٣) هذا نوع واحد من أنواع التأجير ، وهناك صيغة التأجير المنتهي بالتمليك .

(٢) في فرنسا : تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسجيل في البنك المركزي . والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير محق الشراء الاختياري

(١) نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل - ا. محمود فهمي .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نشاط تأجير المعدات - ا. محمود فهمي .

و فيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مدة العقد وفقاً للقيمة المتبقية أو الشمن متفق عليه^(١) ، كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين ، (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) ، بأنه عقد وكالة بالاختبار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه وحده - التأكيد من مطابقتها للمواصفات ويتحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين:

- بالنسبة للمستأجر :

(١) يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملائمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع وفضلاً عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- بالنسبة للمؤجر :

(١) يجنبه الدخول في التفاصيل الفنية فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية .
(٢) يبعد عن المسؤولين في النزاعات الناشئة عن تعبير المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيته^(٢) .

(٣) في إنجلترا : - منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التأجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثلة للمستأجر ، والنحو الشائع في إنجلترا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري . مع تمتّع المستأجر بالعوائد المتبقية (عكس أمريكا) وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انتهاء فتره التأجير أو تجديد عقد الإيجار^(٣) .

^(١) نشاط تأجير المعدات - أ. محمود فهمي

^(٢) د. عاشور عبد الجود عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص ٣٥١.

^(٣) نشاط تأجير المعدات - المستشار محمود فهمي)

المبحث الثالث : أنواع التأجير :

لقد جرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنیف عقود التأجير على أنها نوعان أساسيان ، هما تأجير تشغيلي ، وتأجير تمويلي ، وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين .

المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلی

المعيار	النوع	تأجير تشغيلي	تأجير تمويلي
أ - مدة الإيجار		أقصر من العمر للأصل تقريباً	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريباً
ب - الصيانة والإصلاح		يتحمل تكاليفها المؤجر ويضيفها إلى مبالغ الإيجار	لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح ، أو الضرائب ، أو غيرها ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يتشرط أحياناً أن يرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة .
ج - مبالغ الإيجار أو الإقساط الإيجارية		لا تكفي لسداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد	تكفى لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق
د - امكانية الالغاء		يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إنطمار المؤجر بفترة أو وقتاً لما ينص عليه عقد الإيجار	لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد . اللهم إلا إذا حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتقاد الطرفين على إنهائه بطريقة يرتضيانها .

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إنَّ :

(١) **التأجير التشغيلي** : ومن أمثلة هذا التأجير ، تأجير السيارات ، أو الحاسوبات الإلكترونية ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضاً تأجير الخدمات أو التأجير الذي لا يتحقق عائداً كاملاً أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل . ولا يكون هناك في العادة ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار . وغالباً ما يكون المؤجر فهذه الحالة أما منتج الأصل كما في الحاسوبات الإلكترونية ، وإنما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساساً على هذا النشاط ، أي يكون نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك حراراً أو آلة زراعية معينة ولا يستخدمها طوال الوقت ففي فترات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلاً ويؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارت حيث إن المالك يقيمونها أساساً لهذا الغرض وهي وأن كانت في ظروفنا أصبحت تتسم بطابع الأجل إلا أنها في الأصل لمدد قصيرة ويعجب إلا يتم تأييد عقود التأجير . وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل وهذا النوع من التأجير يكون أنساب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عمليه التأجير في أطوارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة الالزمه .

وبالتالي يمكن ان نرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي :

ا - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وأنما هي تغطي جزءاً منه فقط ، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال المستمر (ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل) .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه .

ج - يتتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسيرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د- في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

وطبقاً للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لاتدرج تحت أعمال الوساطة المالية . ولذا يعتبر خارجاً عن نطاق البحث حيث إننا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية .

(٢) التأجير التمويلي : وفيه يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية ، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل (الذي تتحقق فيه المنفعة من الأصل) . وخلال هذه الفترة والتي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين - فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالي . ويتحمل المستأجر مخاطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف فني أو اقتصادي في الأصل ، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت في حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يتلزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب . ويندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطة المالية وهو موضوع البحث

المبحث الرابع : أساس تقسيم التأجير التمويلي :^(١)

(١) على أساس نوع الأصل : إن أي أصل ملموس ومعمر يمكن استئجاره، ولذلك فإن الأنشطة المختلفة التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجار العقارات ، وعقود إيجار المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة

^(١) المستشار محمود فهمي - بحث في التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل

بشكل عام بتأجير العقارات سواء كانت أراضي ، أو مبانى مصانع او مبانى خاصة حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التي تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة في النشاط الصناعي مثل تكرير البترول والتي تعد بالكامل أو جزئياً مكونات رأس المال الأساسية سواء للمصنع ككل أو للآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

(٢) على أساس طبيعة التسهيلات الممنوحة للمستأجر : إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخل في اتفاقيات كنتيجة للمناقشات مع المستأجر ، وأيضاً المفاوضات مع الشركات التي تصنع المعدات والموردين لتلالمعدات وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للمستأجر لتشجيعه على استئجار الأصل ، وإن عمليات التأجير أما أن تغطى الأصل للمستأجر فقط ، أو تغطى بعض البنود الأخرى الموجودة مع الأصل ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر وهى التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي .

(٣) على أساس نوع السوق : إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلى ، أى أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر فى نفس البلد وذلك باستثناء استئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولى أو ما يسمى بتصدير التأجير .

المبحث الخامس :- خصائص التأجير التمويلي :

(١) إنَّ مدة الإيجار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحيث تغطى الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد ، الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب (وقد يكون هذا الهامش محسوباً ضمن العائد) .

(٢) المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو المنتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة . وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة الازمة للأصل المستأجر وفقاً لشروط التعاقد كما أنها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر .

(٣) إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذي يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل وبناء على ذلك :

- تقع مسؤولية قدم الأصل أو المعدة أو صيورتها غير حديثة وغير متماشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر .

ب- كذلك يتحمل المستأجر المسئولية عن مدى ملائمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتناءٍ مع متطلباته .

ج- وكما ذكرنا سابقاً يكون المستأجر مسؤولاً عن الصيانة والتأمين .

(٤) بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقي شروط العقد فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

(٥) في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر طبقاً للنظام الإنجليزي . الخيار في أن يجدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل إذا ما قام المؤجر ببيعه . أما في النظام الأمريكي فليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة . بينما في النظام الفرنسي ومشروع القانون المصري الذي أعدته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء أو بأسعار تحدد عند بدايه التعاقد .

ويراعى في جميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .

(٦) يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية وبالتالي فإن النظام لا يتجه إليه للأغرض أو العمليات الاستهلاكية .

المبحث السادس : مزايا التأجير التمويلي :^(١)
والآن وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر وكذلك بالنسبة لل الاقتصاد القرمي .

بالنسبة للمستأجر ، غالباً ما تتضمن مزايا التأجير ما يلى :

(١) توفر الامكانيات : في كثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية (المتطورة) ، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الرأسمالية ، لآجال مناسبة .

(٢) غطاء : يقدم أسلوب التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً للأصول المعدة المستأجرة ، أي بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر (وهو مستخدم الأصل) جزءاً من ثمنه مقدماً ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنه غالباً ما يتطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتمانى .

(٣) التكلفة : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفى التقليدى . فعلى الرغم من أن تكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر ارتفاعاً ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات . كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتاً أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .

(٤) التدفقات النقدية : أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلاائم الاحتياجات الخاصة بالمستأجر .

(٥) المزايا الضريبية : يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة منخفضة القيمة

^(١) بحث مترجم إلى العربية عن "تأجير المعدات" مركز الاقتصاد الإسلامي

وأن يستمروا في الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحيث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزه لتسري أيضاً على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضة القيمة .

(٦) **المركز المالي** : من شأن التأجير التمويلي تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم ارهاقه بالديون - ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تعكس عملية التأجير مالياً في حساب الأرباح والخسائر فقط حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصاريف وذلك على عكس الحال إذا اقترضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلاً من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي .

(٧) **بدليل جديد** : يعتبر أسلوب التأجير التمويلي بدليلاً جيداً للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسيع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستحيلاً للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لا يكون متاحاً فيها للبنوك أن توسع في منح الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها البنك المركزي .

(٨) **حزمة الفوائد الربوية** : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويلي أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير) :


(١) يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة التي تعتمد على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية العالية .

(٢) يجد التأجير قبولاً عاماً من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقراراً للمؤجر في أحوال التضخم والإنكماش والازدهار والركود الاقتصادي وبحيث لا يؤثر هذا العنصر الأخير كثيراً على موجر المعدات ويتجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه .

(٣) توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر بحيث يمكن للمؤجر اختيار العميل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها المؤجر .

- (٤) يوفر للمؤجر تدفق نقدى مستمر طوال فتره التعاقد .
- (٥) يحمل التأجير المستأجر كل تكالفة الصيانة الازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكالفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .
- (٦) يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل أو بحق الرقابة للمؤجر ، وبحيث يمكنه استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .
- (٧) يتحول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عوائد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة بالإضافة إلى عائد مجزٍ عن هذه القيمة وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .
- (٨) يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهي حياة الانتاجية .
- أما بالنسبة للاقتصاد القومي :
- (١) يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الانتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على اقتناص معدات حديثة قد لا تتوافر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكّنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .
- (٢) إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء منزد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسيع . وهذا له دوره الهام في إحداث التنمية الاقتصادية .
- (٣) يتربّ على إقامة مشروعات جديدة أو على توسيعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة .
- (٤) يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات والآلات حديثة ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطرفة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .

(٥) في حالة التأجير التمويلي الدولي أي في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركبها في الخارج فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجاريه على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالي، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذا الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطاً على ميزان المدفوعات .



Logo of the Alexandria Library (QAL)

الفصل الثاني

أساليب وصيغ التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعى لكل أسلوب

المبحث الأول : سداد القسط الأخير .

المبحث الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً .

المبحث الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .


المبحث الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط

المبحث الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات .

أ- تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب- مد مدة الإجارة .

ج- رد العين المستأجره .



الفصل الثاني

أساليب التأجير التمويلي

بعد أن تناولنا الإطار العام للتأجير من حيث تعريفه ونشاطه وأنواعه وتقسيماته ومزايا التأجير التمويلي ، يكون من الأحرى بنا الآن أن نتناول صور التأجير التمويلي والتكييف القانوني والشرعى لها . فكما ذكرنا سابقاً أن من أهم خصوصيات التأجير التمويلي أن المستأجر يكون له حق شراء الأصل . أى يتم تملك العين نفسها في آخر المدة بعد أن كان يمتلك المنفعة فقط . ويتم تملك العين من خلال خمسة أساليب وهى :

(١) بسداد القسط الأخير .

(٢) في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمياً .

(٣) في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .

(٤) في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط .

(٥) في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات وهي

ـ تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ـ مد مدة الإجارة .

ـ رد العين المستأجرة .

وسنقوم ببحث كل أسلوب على حدة وبيان الموقف القانوني والشرعى منه

المبحث الأول : الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير :

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بملك الشئ المؤجر - إذا رغب المستأجر فى ذلك مقابل ثمن يتمثل فى تلك المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشئ المؤجر خلال المدة المحددة للإجارة . وتنتقل الملكية تلقائياً بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجاريه ، وبناء على هذا يكون الشئ المبought قد دفع ثمنه مقدماً على أقساط هى هذه الأقساط الإيجاريه المتفق عليها . أى أن المستأجر (المشتري) لم يدفع شيئاً سوى القيمة الإيجارية .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

لو قال البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات على سبيل المثال، على أنك إذا التزمت بسداد الأجرة خلال هذه المدة ، أصبح الشئ المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة خلال هذه السنوات ، ولن أطلب منك شيئاً آخر قال : المشتري (المستأجر) قبلت ، نجد في هذه الصيغة أن الملكية تنتقل إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير - تلقائياً - دون حاجة إلى إبرام عقد جديد دون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجاريه لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة والتي هي في الحقيقة ثمن لهذه السلعة.

وفي هذا الأسلوب يتضح لنا الآتي :

إنه وأن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته ، وإنه بيع في نهايته ، وذلك للاستفادة بخصائص عقد الإجارة في المدة الإيجارية المحددة ، ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ثم الاستفادة بخصائص عقد البيع في النهاية لأن المستأجر يكون في حاجة إليها والمؤجر قد استوفى حقه .

إلا أن هذه الصياغة (إجارة أول الأمر وبيع نهاية الأمر) لا يمكن اعتمادها بهذا الأسلوب لأمور متعددة منها :

(١) إن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع أى في نهاية مدة الإجارة حيث إن ثمن المبيع الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدماً .

(٢) إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل بل روعى فيها أنها ثمن السلعه مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه .

(٣) إن إرادة المتعاقدين متوجهه - بلا شك - إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها ، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان ثمن السلعة موجلاً أو منجماً لأى سبب كان لأن البيع يترب عليه نقل الملكية إلى المشتري (ستأجر) حالاً كما أن رغبة المشتري (المستأجر) تميل إلى هذا الأسلوب لأنه لا يوجد لديه

إمكانيات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع . أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة .

(٤) عدم حاجة البائع (المؤجر) إلى اقتناء هذه السلعة ، إذ هو يلبى حاجته المشترى (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعاها وتمت صياغتها في هذا العقد .

كيف هذا الأسلوب وفق القانون الوضعي

وقد ورد فيه نص خاص وهو نص المادة (٤٣٠) مدنى^(١) ويقضى هذا النص بان العقد يعتبر في هذه الحالة بيعاً لا إيجاراً فتسري عليه أحكام البيع . ويعتبر بيعاً بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ولم يعتد فقهاء القانون بعد الإجارة الذي صرخ به العقدان نظراً للقرائن التي تظهر أن العقد بيع .

حيث تنص المادة ٤٣٠ من التقنين المدنى على ما يأتي :

- ١- إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .
- ٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ العقد إذا لم تتوفر جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه .

٣- فإذا ما وفيت الأقساط جمياً ، فإن انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستنداً إلى وقت البيع .

٤- وتسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً .
ولا يقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص ، فنص التقنين المصرى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويعتبر النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى - في التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٨ ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٤١٩ ، وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٥٣٤ ، وفي التقنين المدنى الكويتى المادة ١٤٠ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا يوجد مقابل للنص .

^(١) د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - دار إحياء التراث العربى .

التكيف في الفقه الإسلامي :

- عقد الإجارة عقد صريح ناجز، لأن صيغته وهي "أجرت" و"استأجرت" دالة على الإجارة قطعاً . إلا أن هناك شرطاً صاحب هذا العقد واقترن به يجب بحثه هل هو شرط صحيح أم لا؟

فإذا كان هذا الشرط صحيحاً وجب الوفاء به ، وإن لم يكن صحيحاً بطل العقد . وهذا الشرط لا يمكن أن يقال إنه حول العقد من إجارة إلى بيع لأن إرادة المتعاقددين الآن إجارة لا يبعاً ، فكان القول بذلك عكس إرادتهم . وأما تملك الشئ المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية ، هل يعتبر ذلك بيعاً معلقاً والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟

هذا لا يعتبر بيعاً معلقاً فهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة ، فكيف تحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة . والمعلوم إن الثمن يكون حالاً أو مؤجلاً عند تمام عقد البيع ، وما أخذ هنا تحت ظل عقد الإجارة فهو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر فتكيفها في هذا العقد على أنها أجرة وأما تحويل هذه الأقساط الإيجارية بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لا يتمشى ولايسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد أحکامه وآثاره فور إبراده صحيحاً واجب الوفاء بما يقضى به ؛ فتكيف هذا الأسلوب بأنه "عقد بيع بالتقسيط" يقابل بعض التحفظات في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك . فهل يوافق الفقه الإسلامي على إتمام عقد بيع دون نقل الملكية إلى المشتري إلا أن يوفى بكامل الثمن المؤجل ؟ باعتبار أن هذه الصورة هي التي تتحقق الهدف المقصود من "الإيجار المنتهي بالتمليك" أو "التأجير التمويلي" وهو الاطمئنان إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشئ المبought فإن لم يوف بسداد الأقساط انفسخ العقد^(١) .

فقد أحاز بعض الفقهاء ذلك وهو بيع شئ مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المبought بأى نوع من أنواع التصرفات - معارضة أو تبرعاً - حتى يودى المشتري الثمن كاملاً وإلا انفسخ العقد فقد نص المالكية على أنه "يحوز أن يبيع المالك السلعة بشرط إلا يتصرف فيها المشتري بيع ولاهب ولاعتق حتى يعطى الثمن ، فهذا بمنزلة الرهن" ولذا يمكن أن

(١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .

يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشئ المباع بأى نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعاً إلا بعد سداد جميع الثمن وإنما انفسخ العقد . وما يدفع من أقساط إيجارية تكون اقساط ثمن السلعة المباعة فإذا وفى بها أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوف كان للبائع الحق فيأخذ السلعه منه ، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة ، فهذه يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقة من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة . وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تملك العين في نهاية المدة (في هذا الأسلوب) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها .

فقد أورد الفقهاء هذا في باب الهبة " هبة الشواب " وأجازوها ، ولكنهم أعطوه حكم البيع . ومن أقوالهم ما أورده الخطاب ^(١) حيث قال : إذا قال : " إن أعطيتني دارك فقد التزمت لك بذلك ، أو فلك على كذا فهذا من باب هبة الشواب ، وقد صرحو بأنه إذا سمي فيها الشواب أنها جائزه ، ولم يحك في ذلك خلافاً وأنها حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملزوم والملزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من انتفاء الجهل والغرر . إلا ما يجوز في هبة الشواب ، ويشترط فيه أن تكون كل منها ظاهراً متتفقاً به مقدوراً على تسليمه وأن يكون كل من الملزوم والملزم له مميزاً ويشترط في لزوم ذلك أن يكون ظائعاً رشيداً .

المبحث الثاني : الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً

في هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل إجارة محددة خلال مدة الإجارة المتفق عليها ويكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي .

^(١) الخطاب - الالتزامات .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

- يقول البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعثك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن قدره كذا . قال المشتري : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أن الثمن ، رواعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي

يفيد تحقيق الآتي :

إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة وأنه في النهاية عقد بيع وحيث أن لكل عقد خصائصه وأحكامه وآثاره وهو يريدها في صورة إجارة في أول الأمر ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ويريدانها بيعاً في نهاية الأمر لأن المستأجر يكون في حاجة إليها وأن المؤجر قد استوفى حقه وتحقق مقصده في الربح وتنمية أمواله بصورة تضمن له حقوقه فليس هدفه أو قصده اقتناه أو تملك السلعة .

- بلاشك أن هذا الأسلوب في ظاهره عقد إجارة ابتداءً ، وعقد بيع انتهاءً .

لهذا العقد بهذا الأسلوب قد اشتمل على الآتي :

١ - عقد إجارة - ناجز - حددت فيه الأجرة ومدة الإجارة فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة في حالة امتناعه عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

٢ - عقد بيع - يتم في نهاية مدة الإجارة - في حالة رغبة المستأجر في ذلك وقيام المستأجر بدفع ثمن رمزي .

الرأي القانوني : - بالرغم من تذرع المتعاقدين بعدد الإيجار يستران به البيع ، فإن الغرض الذي يرميان إلى تحقيقه واضح . فقد قصداً أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي ، وهو عقد البيع بالتقسيط والمبلغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثمناً ليس إلا ثمناً رمزاً - والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط الإيجارية التي يسميانها أجرة .

ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) مدنی بأن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً) ويترب على ذلك كما ذكر فقهاء القانون أن " الإيجار السائر للبيع " أو " البيع الإيجاري " .

أو " الإيجار المملك " يعتبر بيعاً محضاً وتسرى عليه أحكام البيع بالتقسيط وأهمها أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد .

رأى الفقه الإسلامي - : للوصول إلى هذا الرأى يجب استجلاء المسائل الآتية :

(١) هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟

(٢) هل يصح تعليق عقد البيع على شرط ؟

(٣) هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزاً ؟

بالنسبة للمسألة الأولى : هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟^(١) لقد اختلف الفقهاء في حكم إشراط عقد في عقد اختلافاً كبيراً ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير بعض الأحاديث الواردية في هذا الموضوع ، وفيما يلى خلاصة الرأيين :

أولاً : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية) عدم جواز إشراط عقد في عقد ، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلا أنهم يحizون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة أي اجتماعهما في عقد واحد .

ثانياً : يرى أشهب من علماء المالكية والإمامية جواز إشراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضه مشروعاً . وكذلك يرى ابن تيمية جواز إشراط عقد جديد يتعلق بالمعقود عليه يحقق هذا الغرض ، كما يرى المالكية والحنابلة والشافعية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة وذلك لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً ، ونذكر بعض النصوص الفقهية في ذلك : -

١ - جاء في الشرح الكبير للدسوقي في ج ٤ ص ٥ ولا تفسد الإجارة مع بيع صفة واحدة ، ولا يفسد البيع أيضاً ، لعدم منافاتها ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدرارهم معلومة على أن يحيط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع - وبعضها في مقابلة الخياطة - وذلك إيجارة .

^(١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .

ب - ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقدتين في عقد في صفة واحدة أجزاء الشافعية اجتماع عقدتين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع أو السلم في صفة واحدة طبقاً لما جاء في مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١ .

ج - وأجاز الإمامية اشتراط عقد في عقد . وقد أورادوا عدة أمثله لذلك فقالوا : إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولا يكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين . وطبقاً لما سبق أجاز الفقهاء اجتماع عقدتين في عقد .

أما بخصوص المسألة الثانية تعليق عقد البيع على شرط ^(١) فللفقهاء ثلاثة أراء في حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل :

الرأي الأول : أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق على شرط مستقبل وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والأرجح عند الحنابلة والزيدية والإمامية والأرجح عند الإباضية .

الرأي الثاني : أنها تقبل التعليق ، ففي رأي عند الحنابلة يصح تعليق البيع على الشرط دون النكاح .

الرأي الثالث : وهو ما يوحذ من المسائل الواردة في كتب الحنفية ، والمالكية في عقود المعاوضات من أنهم يجيزون تعليق عقود المعاوضات مالية أو غير مالية ، على شرط رضا الغير أو مشورته والإباضية أيضاً يقتربون من هذين المذهبين في هذا الحكم في عقد البيع ، أما عقد النكاح فإنهم يرون جواز تعليقه على رضا من يصح منه الرضا . ونخلص من هذا إلى ما يأتي :

أن عقود المعاوضات المالية يصح تعليقها على الشرط الملائم عند الحنفية والمالكية والإباضية . وأن عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح يصح تعليقها على الشرط الملائم فقط عند الحنفية والإباضية كما صحي تعليقها على الشرط الملائم عند المالكية في حالة الضروره فقط .

^(١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي أدلة القائلين بعدم صحة تعليق عقود المعاوضات .

استدل المانعون لصحة تعليق هذه العقود على الشروط بثلاثة أدلة وهي :

١- هذه العقود عقود تمليليات ثبت آثارها في الحال فتعليقها على الشرط يتنافى مع ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لما فيه من معنى القمار (المخاطرة) ولما كانت هذه تمليليات الحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار . وقد استدل بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة ونصوا على أن التعليق يؤدي إلى الغرر ، والغرر منهى عنه .

٢- كما استدل المالكية على عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على الشرط بقولهم : "إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أنما يكون مع الحجز ، ولا جرم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول وقد استدل بهذا أيضا الإمامية .

٣- كما نقل عن الشافعية أنهم استدلوا بحديث النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع على عدم صحة تعليق البيع .

مناقشة هذه الأدلة :

الرد على الدليل الأول : - أما القول بأن : "عقود التمليليات ثبت آثارها في الحال..."

للدكتور الشاذلي فللرد عليه طريقتان :-

أولهما : نفي للمقدمة " وهي أن عقود التمليليات ثبت آثارها في الحال ، " حيث يمكننا أن نمنع هذه المقدمة لعدم وجود دليل من كتاب أو سنه أو جماع أو قياس يقرر هذه القاعدة ، حيث إن الأصل في العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان ، وما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد ، فكل ما تراضوا عليه مما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يلزمهما الوفاء به ، أخذنا بعموم الآيات التي منها قول الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ و قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ و قوله : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ و قوله : ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسْتَوِيًّا﴾ والأحاديث التي فيها " المسلمين عند شروطهم الاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فإذا علق العقد على وصف بحيث إذا تحقق الوصف تم العقد ، وإذا تخلف لم يتم . أما تراضى المتعاقدين على تعليق العقد على شرط فليس فيه منفاة لمقتضى العقد ، لأن

مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد ، وفي حدود ما رسمه الشارع فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك وان تراضيا على ان يكون معلقا على شرط كان لهما ذلك ولاضرر على الغير هذا ، بل ما دام فيه منفعتهما ، فإن الشرع لا يأبه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة ، ولا يترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال .

ثانيهما : قوله إنه لا يصح لما فيه من معنى القمار وهو أنه تمليك على سبيل المخاطرة او بعبارة أخرى أن التعليق يؤدي إلى الغرر والغرر منهى عنه.

الرد : الغرر لغة هو المخاطرة ، فالمخاطرة بالنسبة لتعليق العقد على شرط مستقبل إنما تكون حيث يسلم لأحد المتعاقدين أحد العرضين ويكون العرض الآخر متربداً بين السلامة والعطب أو بين أن يحصل عليه وبين إلاإ يحصل ، فإذا لم يحصل عليه كان ما سلم للطرف الآخر غير مقابل بشيء ، فكان أكلأً للمال بالباطل وذلك كما في بيع السمك في الماء والطيير في الهواء فقد يحصل المشتري على السمك وقد لا يحصل ، وقد يصطاد الطير وقد لا يتمكن من ذلك ، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العرض وإذا لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلأً لمال الناس بالباطل وهذا منهى عنه بنص الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ . أما تعليق العقد على شرط مستقبل فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى وذلك لأنه إن تحقق الشرط تم العقد ، وأصبح العقد حينئذ ناجزاً ، وتم تبادل العرضين ، وإن لم يتحقق الشرط لم يتم العقد أو لم تترتب عليه أحکامه وآثاره ، وبقي العوضان كل عند صاحبه كأنه لم يحصل تعاقد أصلاً . فالتعليق لا يترتب عليه أكل المال بالباطل وتبعاً لذلك لا توجد فيه مخاطرة ولا غرر .

الردد على الدليل الثاني : إن قول الإمامية والمالكية إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أنما يكون مع الحزم ، ولا حزم مع التعليق فإن شأن المتعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول هذا التعليل غير مسلم به لما يأتي :

(ا) أن المالكية أجازوا تعليق عقود التبرعات على الشرط ، وهي عقود ناقلة للملكية وانتقال الملك فيها مبني على الرضا وقد وجد الرضا مع وجود التعليق . وبهذا يتبيّن لنا أن هذا التعليل غير مطرد في جميع العقود الناقلة للملكية لأنه قد طبق على عقود المعاوضات عندهم دون التبرعات مع إن آثار العقد واحدة ، هي نقل الملك في كل النوعين ، فإذا كان نقل

الملك يحتاج إلى الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق لزم القول بعدم صحة تعليق عقود التبرعات أيضاً وهو مالم يأخذ به المذهب المالكي .

(ب) ولأن العقد المعلق على شرط مستقبل هو عقد مبني على الرضا لأن أساسه (الإيجاب والقبول) ، وهم دلالة على الرضا وطيب النفس غير أن هذا العقد قد اشتمل على صفة معينة، تم التراضي عليها ، أن وجدت هذه الصفة وجد العقد أو لزم وأن لم توجد لم يوجد العقد أو لم يلزم وفي كلا الجانبيين تم بتراضيهم فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزاً والرضا موجود عند عدم تحقق هذا الوصف وأثره عدم تمام العقد أو عدم لزومه فالرضا له جانبيان ، إيجابي في الحالة الأولى ، وسلبي في الحالة الثانية وكلا الجانبيين تم بتراضيهم ، فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزاً واعدامه في حالة ما إذا كان العقد معلقاً تحكم ليس له ما يبرره ، وبخاصة أنه قد صع تعليق النذر والكفالة على شرط ملائم والوصيه يأجتمع الأئمه وكذا العتق عند غير الإمامية . فهل يمكن القول بأن الرضا غير موجود في هذه التصرفات المعلقة على شرط والتى يترب عليها نقل الملك أو الالتزام بمالي معين لشخص آخر ؟ وهو نقل للملك أيضاً واضح أنه لا يمكن القول بهذا فالرضا موجود في العقد المعلق على الشرط فالرضا أصبح ناجزاً وبه أصبح معلقاً وبالرضا استتبع أحكامه وأثاره الآن وبه استتبعها بعد حين أو لم يستتبعها .

الرد على الدليل الثالث : وهو النهي عن المناizza والملامسة . نص الحديث : جاء في نيل الاوطار ج ٥ ص ١٥ عن أبي سعيد قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناizza في البيع والمalamسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمناizza ان ينبد الرجل بثوبه ويكون ذلك يعها من غير نظر ولا تراضي " متفق عليه . وعن أنس قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافظة ، المعاشرة ، والمناizza ، والمalamسة ، والمزاينة " رواه البخاري . فالحديث من حيث الرواية هو حديث صحيح ، أما من حيث حقيقة الملامسة والمناizza المنهى عنهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك ولهم ثلاثة تفسيرات : وسنكتفى هنا بتفسير واحد ، تفسير الملامسة : فسرها أبو سعيد رواي الحديث بقوله " الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه " كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم ورجح الحافظ هذا التفسير بقوله : "أيعلم ثوابك ولا ينطر أحد منهم إلى

ثوب الآخر ولكن يلمساً لمساً " وفسرها أيضاً أبو هريرة كما رواه مسلم " أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .

تفسير المناizza : فسرها أيضاً : سعيد راوي الحديث بقوله : " المناizza أن ينبذ الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر بشوشه ويكون ذلك يبعهما من غير نظر ولا تراضي " وفسرها الزهرى رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهدى بقوله " المناizza أن يقول القى إلى ما معك والقى إليك ما معى " وفسرها أبو هريرة من روایة النسائي بقوله ، المناizza أن يقول " أنبذ ما معى وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . كما فسرها أبو هريرة - من روایة مسلم بقوله - المناizza أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى ثوب صاحبه .

وتفسيرات الملامسة والمناizza التي وردت عن رواه هذا الحديث والمبينة أعلاه ليس فيها ما يدل على بطلان تعليق البيع على شرط وذلك لما يأتي : - أن جميع هذه التفسيرات تدل على أن البيع إنما بطل للجهالة التي اكتفت المبيع حيث ترتب على الشراء بهذه الصفة أن يدفع المشترى ثمناً لشيء لا يعلم حقيقته ولاقيمتها الحقيقة مما يجعله نوعاً من المخاطرة والمقامرة . جاء في نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٠ قال : في الفتح : " في معرض تفسير الملامسة والمناizza " ولأبي عوانة عن يونس أن يتبعاً القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتناizza القوم السلع كذلك فهذا من أبواب العمار كما أن تفسير أبي سعيد بقوله " من غير نظر ولا تراضي " يشير إلى أن هذا العقد إنما بطل للجهالة ولأمر آخر وهو عدم وجود التراضي الذي هو أساس صحة التجارة " إلا أن تكون تجارة عن تراضي " . فبطلان البيع في الملامسة والمناizza هو لغرض في المبيع نفسه وليس في العقد على الشرط لأن محل العقد في حالة التعليق يكون معلوماً ومحدداً ولا تكتفه جهالة . وبهذا المعنى لا يكون للحديث دليلاً على عدم صحة التعليق . وبذلك نصل إلى أن عقود المعاوضات المالية تويد صحة تعليقها على الشرط الذي يحقق غرضها مشروعاً .

بالنسبة للمسألة الثالثة : هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزاً ؟

ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لابد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقي، وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال ، ومعاييره المال بالمال معناها أن يأخذ البائع من المشترى عوض هذه السلعة وهو الثمن أو بلفظ آخر قيمتها . أو ما يقارب ذلك في الأسواق وأن يأخذ

المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك حيث يغترف في الفقه الإسلامي التفاوت اليسير أو الغبن البسيط ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين المتعارضين ، والعدل أن تكون السلعة معاذلة للثمن الذي حدد لها وأن يكون الثمن معاذلاً للسلعة التي عينت له . ولكن الذي حدث في هذا الأسلوب أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيراً عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية تم عقد بيع للشيء المبought الذي كان موجوداً سابقاً بسعر رمزي وهذا يؤكد أن البيع الذي تم في النهاية ليس إلا إجراء شكلياً لتأكيد ما تم من قبل في أول الأمر . أى ليس عقد إجاره ثم عقد بيع وأن كل ما دفع هو الثمن سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند إبداء المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي ، وعلى ذلك لا يعتبر الثمن الرمزي الذي حده المتعاقدان في هذا الأسلوب ثمناً حقيقياً للسلعة ، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا الأسلوب العقدان : عقد إجارة، وعقد بيع ولكن هذا الثمن الرمزي هو جزء من الثمن ، وبباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أخرى عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة .

فالفقه الإسلامي لا يستطيع أن يعتبره صراحة عقد بيع فهذا الأسلوب ما هو إلا عقد إجارة أريدات أحکامه وآثاره خلال المدة الإيجارية ، ولم يرد عقد البيع باثاره واحکامه إلا بعد انتهاء المدة الإيجارية ودفع جميع الأقساط . ولذا يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في المبought بأى نوع من أنواع التصرف - معاوضته أو تبرعاً - إلا بعد سداد جميع الأقساط (الثمن) المتفق عليه .

المبحث الثالث : الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً :

ففي هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجر محددة خلال المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ويكون للمستأجر إذا رغب في ذلك الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بمبلغ حقيقي للمبought .

تصور هذه الصيغة على النحو التالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعثك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن حقيقي قال المشترى (المستأجر) : قبلت

- نجد في هذا الأسلوب أنه قد تم الاتفاق على ثمن حقيقي للمبيع بيعاً إيجارياً إذا رغب المستأجر في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد جميع الأقساط الإيجارية . فهو عقد احتوى على عقد إيجارة وعقد بيع .

فهو عقد إيجارة ناجز مقترب بشرط فاسد ، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإيجارة . ولكن هذا الأسلوب يختلف عن الأسلوب السابق (الثاني) في أن الثمن المحدد للشيء المباع (والذى كان مؤجراً) يعادل قيمة الثمن الحقيقي للسلعة .

الرأى القانونى^(١) : - حسم التقنين المدنى الجديد هذه المسألة بنص صريح فقد كانت مسألة خلافية فى التقنين المدنى السابق فذهب رأى إلى أن عقد الإيجار المقترب بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ أبريل ١٩١٣) على حين ذهب رأى آخر إلى اعتبار العقد مركباً يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد نقل الملكية إلى المشترى وتأمين البائع من إعساره ولا يمكن الفصل ما بين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون العقد عقداً غير مسمى . (رسالة أ. الشينى فقرة ٦٥ ص ٨٦) وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حقيقه العقد بيع لا إيجار ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار ينبع فيه قصد المتعاقدين . وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد . فقضت بأن التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم (location - vente) (الإيجار الساتر للبيع) لايزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضى

^(١) د. عبد الرزاق السنهرى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ص ١٧٩ الجزء الرابع - دار إحياء التراث العربى .

الموضوع عقداً من هذا القبيل عقد بيع ، مستهدياً في ذلك بنصوص العقد ومستظهاً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت

التعاقد بحيث لم يقع منه تحريف لأى نص من نصوص ولا فسخ لحكم من أحكامه ، بل كل ما فعل إنما هو تقليل لمعنى من المعانى الواردة على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائي ١٩٣٤)

رأى الفقه الإسلامي : طبقاً لهذا الأسلوب هذا البيع قد حدد فيه ثمناً حقيقياً للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإيجارة وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعاً) ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتاً وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه . وهناك بعض الإيضاحات بخصوص هذا الأسلوب قد بيناه في الأسلوب السابق وهي :

- اجتماع عقد أى عقد الإيجارة وعقد البيع فهذا جائز .

- وتعليق عقد البيع على شرط فهذا أيضاً جائز .

ولذا يتم تكييف هذا العقد على أنه في بدايته عقد إيجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وأثاره التي قررها الشارع الحكيم وأنه بعد انتهاء عقد الإيجارة وسداد الأقساط الإيجارية يبدأ عقد البيع وتترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وأثاره كما بينه الشارع الحكيم . وهذا الأسلوب يمكن القول بصحته في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : الأسلوب الرابع : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط

يصاحب العقد على أنه عقد إيجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإيجار مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : - يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاثة سنوات مثلاً ، مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية قال المستأجر (المشتري) :

قبلت

نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط . سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة سواء كان هذا المبلغ رمياً أو حقيقةً أو كانت الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتطرق على دفع شيء آخر لا رمياً ولا حقيقةً .

وفي هذا الأسلوب يكون الوعد ناشئاً من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع في نهاية المدة والأخر قبل هذا الوعد . أي عقد الإجارة اقترب بوعده بالبيع في نهاية المدة الإيجارية . وبناءً على ذلك تكون الإجارة منعقدة فوراً أما البيع فيكون بوعده منفرد وسيسر هذا البيع بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد كافة الأقساط .

الرأي القانوني^(١) : ادرج فقهاء القانون الوصفي هذا الأسلوب تحت " الإيجار المستتر بوعده بالبيع " حيث ذكروا أن المتعاقدين قد لا يتحدثان عن بيع أصلاً في عقد الإيجار ، فيصدر العقد على أنه إيجار محضر ولكنه مقترن بوعده بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار .

ونرى في هذه الحالة التمييز بين فرضين :

الفرض الأول^(٢) : أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية . وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاة المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار وقد يضاف إليها مبلغ رمزي . ففي هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً ويعتبر المشتري مالكاً تحت شرط واقف فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالشمن ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسه المشتري .

الفرض الثاني^(٣) : إن يعقد المتعاقدان إيجاراً جديداً يقترن به وعد بالبيع فيؤجر المالك داراً أو سيارةً لآخر مدة معينة بأجرة تدفع أقساطاً ، ويعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع له الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار .

^(١) د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٤ ص ١٨٠ .

^(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٨١ .

^(٣) نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

ويكون للعين الموعود بيعها ثمن جدى مستقل عن أقساط الأجرة ويتناصب هذا الثمن مع قيمة العين ، وتكون الأقساط التى يدفعها المستأجر هى أقساط لأجرة حقيقة وليس أقساط الثمن . ففى هذا الفرض يكون العقد ايجاراً لا يبعاً بالتقسيط فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر، وإذا تصرف المستأجر فى السيارة التى استأجرها كان مبدداً ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته ، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته فى شراء العين ، انتهى عقد الإيجار ، وتم عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة ولا يستفاد بأثر رجعى إلى وقت الإيجار . وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ويكون الثمن مضموناً بحق امتياز على المبيع .

رأى الفقه الإسلامي : - للوصول إلى هذا الرأى يجب البحث عن كونه الوعد ملزماً أم غير ملزم .

اختلاف الفقهاء فى لزوم الوعد أو عدم لزومه إلى رأيين :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء " الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية " أن الوعد غير ملزم قضاءً فى جميع الأحوال وإن كان الوفاء به واجب ديانة .

الرأى الثاني : وهو رأى المالكية ولهم فى إلزام الوعد وعدم إلزامه أربعة أقوال ^(١)

القول الأول : ان الوعد يكون ملزماً إذا دخل الموعود بسبب هذا الوعد فى شيء . وهو قول مالك وأبي القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور)

القول الثاني : إن الوعد يكون ملزماً إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود فعلاً، وإذا لم يكن على سبب فلن يكون ملزماً .

القول الثالث : لا يفضى بالوعد مطلقاً أشهب .

القول الرابع : قال بعض المالكية وهذا قول ابن شيرمه الوعد كله لازم ويقضى به على الوعاد ويجب ^(٢) . وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوى ^(٣) أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة .

^(١) الخطاب - الالتزامات - ص ٦١ ، ١٦٤ .

^(٢) ابن حزم - المحلى ج ٨ - المسألة رقم ١١٢٥ .

^(٣) د. يوسف القرضاوى - بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية - دار القلم

ا - ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ (الصف : ٢ ، ٣) والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً . وأن يحرم إخلال الوعيد مطلقاً . بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿كبير مقتا عند الله﴾ تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام .

ب - وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقون بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ التوبه : (٧٧) . والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلالهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلال الوعيد مع الناس ، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين ، كما أن نكث العقد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

ج - ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول ﴿إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتم﴾ إبراهيم : ٢٢ - وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه - فلو كان إخلال الوعيد لا يعدو أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى ، لم يكن لدى الشيطان به معنى .

د - وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو : "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" .

هـ - وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة : أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان "والظاهر من هذه الأدلة أن الوفاء بالوعيد واجب . إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعيد . وهذا ماروى عن ابن شبرمه فيما نقله عن ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ويقضى به على الوعيد ويجب .

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلال الوعيد حتى عدد من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمتها . ولهذا جعله الإمام الغزالى في (إحياءه) من آفات اللسان ، وهي إحدى "المهلكات" حيث ذكر فضيلته وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : الوعيد الكاذب "فإن اللسان سباق إلى الوعيد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعيد خلفاً ، وذلك من أمرات النفاق . قال الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود ^ك المائدة آية (١) . وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : «إنه كان صادق الوعد ^ك مريم آية (٤٧) - ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطيب إلى ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي .

وقد يقول قائل : إن هناك تفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شئون المعاملات والمبالغات المالية وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

وقد ذكر فضيله الدكتور يوسف القرضاوى أن هناك أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد ووعد ولا دليل بخصوص عمومها أو بغير إطلاقها . ولهذا قال ابن شبرمة بصرىح العبارة : الوعد كله لازم .

الثانى : أنه إن كان لابد من تفرقه بين النوعين - فالأمر يدو لفضيله الدكتور القرضاوى على خلاف ما قبل تماماً : والذى أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل من باب البر والمعروف والإرافق ، على معنى أن من وعد إنسانا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجري فيه الخلاف السابق ، لأن أصله تبرع محض ويستتبع منه على أي حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحر دين عليه . وفي شعرهم بمثل قول من قال : إذا قلت في شيء "نعم" فأتمه فإن "نعم" دين على الحر واحب وإلا فقل "لا" تسترح وتسرح بها لئلا يقول الناس : إنك كاذب وهذا مالم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقد ضمنياً . ومن هذا ما تعدد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها . وما تعدد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة أو نحو ذلك فيجب أن تؤدى به ومن ذلك عقد "الجعلة" فإنما هو وعد من "الجاعل" كأن يقول : من رد على مالي المفقود ، فله كذا . ومن ذلك ما تعدد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط السبق في مسابقات علمية تعلن عنها - ونحوها . أما الذي ينبغي ألأيقبل الخلاف فيه

فهو : الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلال فيها بإضرار بمصالح الناس وتغيير بهم فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد لهذا ظهر في بعض الروايات "إذا عاهد غدر" مكان "إذا وعد أخلف" فالمعنيان متلازمان أو متقاربان . وقد ذكر الغزالى فى الاستدلال على وجود الوفاء بالوعد قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ دلالة على أن الوعد داخل فى مسمى "العقود" كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعبادات والشروط جميعاً فى باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم . ولذا أخذ كثير من فقهاء الأمة بمبدأ الإلزام بالوعد .

وقد يتسائل آخر عن التفرقة بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه .

والواقع كما ذكر الدكتور يوسف أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله وما مهمه السلطات الشرعية للقضاء إلا تنفيذ ما أمر الله به ، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليتهم الشاملة . وبناء على ما ذكر سابقاً نؤكد أن الوعد ملزم ويقضى به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة ، ويكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) .

يباع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع الثمن المتفق عليه يكون وعداً ملزماً للمالك (المؤجر) ، يبيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

المبحث الخامس : الأسلوب الخامس : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر يان يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك .

- يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإيجارة على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة الحق في ثلاثة أمور هي :

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى فى تحديده المبالغ التى سبق له دفعها أقساط إيجار ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثانى : مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالى : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة فى كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات "على سبيل المثال" وفي حالة سداد كافة الأقساط الإيجارية فى نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة فى نهاية المدة الإيجارية :- إذا رغب المشتري فى ذلك - أو مد مدة الإجارة أو رد العين المستأجره نجد فى هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة وفي نهاية المدة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون للمستأجر الخيار بين الأمور الثلاثة السابق ذكرها .

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث للإيجار المنتهى بالتمليك ، أطلق فقهاء القانون على هذا النوع عقد الليزنج - Leasing - ويعرب إلى عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتمانى . وهذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التى تحتاجها المشروعات الصناعية والتجارية دون أن تجمد رأس مالها أو جزءاً منه .

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على :

(١) عقد توريد طرفاه المنتج للسلعة (المورد) أو الذى يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة أو هذا الأصل الذى تصبح مالكه للسلعة أو الأصل .

(٢) عقد التأجير طرفاه العميل (المستأجر / المشتري) لهذه السلعة ، المالك (البائع / المؤجر) وهو شركة الليزنج .

(٣) وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر) بأنه فى نهاية مدة الإجارة يكون له الحق فى اختيار ثلاثة أمور وهى :-

ا - شراء السلعة بشمن يراعى فى تحديده المبالغ التى سبق أن دفعها أقساط إيجارية .

ب - مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

ج - إعادة السلعة المؤجرة إلى مالكها (مؤسسه الليزنج)

وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على خمس عمليات قانونية هي :

- ١- وعد تبادلى بالإيجار يفيد المؤجر بشراء أصل معين .
- ٢- وكالة ممنوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد اللiznag باختيار الأصول
التي يتفق عليها .
- ٣- عقد إيجار .
- ٤- وعد منفرد بالبيع .
- ٥- عقد بيع .

ونظراً لأن عقد التمويل الائتمانى أو ما يطلق عليه "عقد اللiznag" هو الذى نقدمه كأسلوب تمويلي جديد للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ، لذا سنحاول إلقاء الضوء على الصيغة بصورة تفصيلية في هذا المبحث والفصل التالي .

الرأى القانوني^(١) : على الرغم من ممارسة أسلوب الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي في أوروبا من أكثر من ٢٠ سنه إلا إن الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف شديد ولذلك جاءت أحكام المحاكم في هذا الصدد متفاوتة وأمام هذا الفراغ التشريعي ظهرت آراء مختلفة وهي :

(١) ذهب جانب من الفقه إلى تكيف الإيجار التمويلي ، أو التأجير التمويلي ، أو عقد التمويل الائتمانى ، أو عقد اللiznag على أنه بيع بالتقسيط وكما ذكرنا سابقاً فإن التكيف القانوني لهذا العقد في ضوء نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري ، اعتبر هذا العقد "بيعاً بالتقسيط" فهو لم يستند للتسمية التي يطلقها المتعاقدان على العقد ، فقد سمي المتعاقدان العقد إيجاراً تمويلياً ومع ذلك اعتبره القضاء بيعاً .

فنصوص عقد التأجير التمويلي قد تفسر تفسيراً يتضمن صورته عقد الإيجار وان العقد الحقيقي الذي يرمي المتعاقدان إلى تحقيقه هو "البيع بالتقسيط" وهو البيع بشمن آجل يدفعه المشتري على أقساط دورية . إلا أن هذا التكيف غير صحيح من الناحية القانونية ، ذلك أنه

^(١) د. عاشر عبد الجود عبد الحميد - البديل الإسلامي لقواعد المصرفية الربوية - ص - ٣٥٩

في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الشئ المباع إلى المشتري منذ لحظة إبرام العقد ، وليس فقط مجرد الانتفاع به كما هو الحال في الإيجار التمويلي الذي لا تتجه فيه إرادة الطرفين إلى نقل الملكية فوراً .

(٢) وذهب جانب آخر إلى تكييفه بأنه بيع مع الاحتفاظ بالملكية والذي يلجأ البائع بالأجل حيث يتشرط في عقد البيع احتفاظه بملكية الشئ المباع حتى يفني المشتري بكامل الثمن ، وهذا الاتجاه بدوره غير صحيح ، لأننا في الحقيقة أيام عقد بيع تأخر فيه نقل الملكية بناء على شرط ، بعبارة أخرى فإن انتقال الملكية معلق على شرط فهو الوفاء بكامل الثمن ، وهذا مالا يحدث في الاعتماد بالتأجير (الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي) حيث لا يلتزم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار فقد يختار إعادتها إلى المؤجر أو يفضل تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى .

(٣) وذهب البعض إلى أن الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي هو عقد بيع إيجاري وهو عقد من نوع خاص لا تعرفه معظم القوانين المدنية الأوروبية أو العربية ، التي لم تنظم إلا عقد البيع على حدة ، وعقد الإيجار على حدة ، أما اجتماعهما في عقد واحد مركب من العقدين، فلم يحظ بأى تنظيم فهو عقد من صنع الواقع العملى حيث يلجأ البائع بالأجل إلى إتمام الصفقة في صورة عقد إيجار مصحوباً ببيع إلى أجل ، فيعتبر المشتري مستأجراً للشئ ، ويدفع بصورة منتظمة مبالغ الإيجار بالإضافة إلى أقساط من ثمن المعدات المؤجرة ، وعند آخر قسط يكون قد دفع الثمن كاملاً ، في هذه اللحظة تنتقل ملكية الشئ محل العقد إلى المشتري ، وينتهي عقد الإيجار وينقلب إلى عقد بيع بموجب شرط في العقد ينص على ذلك، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المباعة- باعتباره مالكاً - إذا أفلس المشتري- باعتباره مستأجراً - ولا يزاحمه دائنو هذا الأخير ، وهذه ليست طبيعة التأجير التمويلي حيث يظل المستأجر بال الخيار ، فله أن يرفض أو يقبل تملك الأموال المؤجرة على خلاف الحال في البيع الإيجاري - فضلاً عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع الإيجاري تحسب على أساس ثمن البيع ، فهي إذن ليست إيجاراً ولكنها أقساط من الثمن .

(٤) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري عقد إيجار يشتمل على وعد بالبيع ورغم أن هذا التكييف يحظى بتأييد أكثر من غيره، إلا أنه يكون غير صحيح إذا

خلت عملية التأجير التمويلي من الوعد بالبيع ، ففي المانيا مثلاً بدأت شركات الاعتماد بالتأجير تلغى من عقودها خيار الشراء لأسباب تتعلق بالضرائب ، كما أنه يصبح غير ملائم إذا كان المبلغ الإضافي الذي سيدفعه المستأجر مقابل تملك المعدات - زهيداً أو إذا كان أقل من القيمة الحقيقة للمعدات وقت ممارسة اختيار الشراء .

(٥) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي يعتبر من العقود الغير المسماة .

وأمام هذا الخلاف ذهب البعض إلى أنه لا جدوى من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد طالما أن مبدأ سلطان الإرادة يترك للأطراف حرية تنظيم علاقاتهم كما يريدون ، ولا يمكن قبول هذا الرأي إلا بتحفظ شديد ، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي - حتى في إطار حرية الإرادة - له دور هام فمثلاً عندما يكون الاتفاق متضمناً ثغرات ، يجب الرجوع إلى قانون معين ليكمل إرادة الأطراف ، وعندما يكون هناك شك في تفسير العقد ، فإن تحديد الطبيعة القانونية أمر لاغنى عنه حتى يمكن سد ثغرات الاتفاق وتفسيره وفقاً لطبيعته ، وخاصة لأن القاضي يعطي العقد تكييفه الصحيح دون اعتبار لتسميه الأطراف له ، وأخيراً فإن تحديد الطبيعة القانونية من شأنه المساهمة في حل تنازع القوانين . والقدر المتفق عليه بين أغلب الفقه هو أن التأجير التمويلي أو الاعتماد بالتأجير عقد من نوع خاص يمكن تضمينه ضمن العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المتتابع . وفي رأى الدكتور عاشور أن التكييف الأقرب للصواب هو الذي يبرز ويقى على جوهر عمليه التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيرى ولهذا يمكن اعتباره : "اعتماد استثماري مضمون بحق ملكيه " هذا عن اتجاهات الفقه ، أما الذي عليه القضاء الفرنسي فهو أن الاعتماد التأجيرى أو التأجير التمويلي عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب التعاقدية .

رأى الفقه الإسلامي : طبقاً لرأى فقهاء القانون الوضعي فإننا أمام عقد إيجارة مقتن ببعد بالبيع محدد أو حسب السوق أو مد مدة الإيجارة أو إعادة السلعة إلى المصرف .

فبذلك يمكن أن يتكييف هذا العقد في بدايته على أنه عقد إيجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وأثاره التي قررها الشارع الحكيم وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإيجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردتها المؤجر (المصرف) يمكن للمستأجر بعد ذلك اختيار أحد ثلاثة خيارات هي :

- شراء السلعة .

- مد مدة الإجارة .

- إعادة السلعة إلى المصرف .

ومن ثم فلامانع من صحة هذه الخيارات شريطة أن يمتلك المصرف السلعة أو الأصل ملكاً تاماً شرعاً .

وتوجد فتاوى صادرة تدل على مشروعية هذه المعاملة :

(1) الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١٩٨١م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك : إذا وقع التعاقد بين المالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن هذا العقد يصح إذا روعى فيه ما يأتي :

(أ) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر (٢) قرار رقم (٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك :

أولاً : الأولى الاعفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :


(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .




الفصل الثالث

تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول : اطراف التأجير التمويلي .

المبحث الثاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي .

المبحث الثالث : شروط عقد التأجير .



الفصل الثالث

تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول : أطراف التأجير التمويلي

عندما يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي يكون هو المؤجر ويمكن أن تصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالتالي :

(١) **المؤجر** : وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر ، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقاً لما يريد المستأجر . أى أن الذي يحدد (المواصفات) الخاصة بالأصل أو العين المستأجرة هو المستأجر ، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في امتلاك الأصل .

(٢) **المستأجر** : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أى إنه يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها .

(٣) **المنتج (المورد / البائع)** : وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء .

المبحث الثاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي :

أولاً : دراسة العمليه :

- (١) يتقدم المستأجر (المتعامل) بطلب إلى المصرف (المؤجر) بتأجير معدات أو سلعه ما، مرفق بالطلب المستندات الآتية :
 - دراسه جدوی اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته (إن أمكن).
 - طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها.
 - فاتورة مبدئية بالثمن .

- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف :
 - المدة الإيجارية المطلوبة .
 - مركزه المالي .
 - الميزانيات / الضرائب / التأمينات .
 - السجل التجارى / البطاقة الضريبية .
 - أية مستندات أخرى .
 - طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابا من جانبه كمستأجر ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبولاً من المصرف (المؤجر) .
 - ويجب أن يحدد في الطلب مواصفات المعدات أو السلع بكل دقة .
- (٢) يقوم المصرف بدراسة موقف المتعامل من خلال :
- الاستعلام عن المتعامل من حيث سمعة الدينية والالتزام الأخلاقي .
 - الاستعلام عن سمعة المتعامل ومقدرته المالية والإئتمانية والتسويقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة .
 - إجراء استعلام عن السلعة .
 - إذا تم التأكيد من موقف التعامل ، وموافق السلعة بالسوق يتمأخذ الموافقة من السلطات المخولة باتخاذ القرار في المصرف .
- ثانيا : تنفيذ العملية :
- (١) يقوم المصرف بشراء المعدات أو السلع من البائع ، أو العين المراد تأجيرها وتملكها ويدفع الثمن المطلوب .
- (٢) يمكن للمصرف أن يمنح توكيلاً للمستأجر في استلام العين أو السلع وانهاء كل ما يتعلق بها مع الجهات الإدارية .
- (٣) يمكن للمصرف إعطاء توكييل للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات .
- (٤) بعد تحقق المستأجر من المعدات ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة - التي حددتها هو بنفسه سابقاً - يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف (المؤجر) فيعتبر بهذا أنه

قد تسلم العين . ولهذا المحضر أهمية خاصة ، إذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المصرف (المؤجر) والبائع ، وانتقال تبعه المعدات إلى المشتري وأيضاً انتهاء عقد الوكالة بالاختيار ، والاستلام الموقع بين المصرف والمستأجر .

(٥) بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة تم توقيع عقد الإيجار لأن المصرف قد ملك العين أو الأصل المطلوب ملكية تامة شرعية ولذا جاز له أن يؤجر ، أما إذا تم العقد قبل ذلك فالمصرف لم يتملك ولم يجز الأصل المطلوب) ، - وسنذكر الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة .

ثالثاً : المتابعة

(١) يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بالالتزامات المفروضة عليهم طوال مدة سريان العقد ، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسلمه العين حتى انتهاء المدة ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف ، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها .

(٢) إعداد تقارير دورية عن المتابعة .

رابعاً : انتهاء عملية التأجير التمويلي

عند انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر (المتعامل) خيارات ثلاثة وهي :

- أما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف .

- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة .

- أو يملك العين المؤجرة .

١ - إرجاع العين المؤجرة إلى المصرف

إذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع أو لا يرغب في إعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجباً ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات

جيدة ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الأصل - وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ويتم رد المعدات على نفقة ومسؤولية المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم المؤجر بالتعويض - ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولا يترك لموظفى الاستثمار أو إدارة المصرف .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى ، إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي . وكما ذكرنا سابقاً فإن كثيراً من الفقهاء أخذوا بالإلزام وهو الاحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمعامل والأخذ بالإلزام أحوط وأمر مقبول شرعاً . وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فإن إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين المصرف والمعامل .

ج - تملك العين المؤجرة

- أحياناً ينص في عقد التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد إذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الإيجار مقابل ثمن محدد - وبذلك يصبح المستأجر (المعامل) يمتلك العين والمنفعة . ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المصرف (المؤجر) ، فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء ، ومع ذلك فإن المصرف الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة متعاملين (المستأجرين) في إلأّا يعدلوا عن ممارسة خيار الشراء أبداً . إذ السعر يكون محدوداً ومساوياً للقيمة الباقيه لاستهلاك الأجهزة والمعدات ضربياً ، وهذه القيمة تكون دائمًا أقل من القيمة التجارية للمعدات فلذلك يقبل المستأجرون على الشراء ، حتى ولو لم يكونوا في حاجة إلى هذه الأشياء المؤجرة فيمكن أن يقوموا بشرائها وبيعها ويكسروا صفة مربحة .

- ولخيار الشراء الممنوح للمستأجر أهمية قانونية كبيرة في التمييز بين التأجير التمويلي وغيره من العقود .

- وعندما يرغب المستأجر في الشراء يتم إبرام عقد البيع .

- ويرى البعض (المصرف الإسلامي الدولي) أن يكون هناك فصل بين عقد الإيجار وعقد البيع . وبذلك يصير ملك المنفعة بعقد ، وملك الرقبة بعقد ^(١)

المبحث الثالث : شروط عقد التأجير (الإجارة)
ذكرنا سابقاً أن بعد أن يمتلك المصرف السلعة يقوم بتحرير عقد الإيجار . وهناك شروط لكتابة عقد الإجارة وهي :
الشروط العامة ، وتشمل :

١- ضرورة كتابة العقد امثلاً للأمر الوارد في الكتابة ، والذى يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين ، ونفضل الوجوب لكثره المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابه ، وهذا يتحقق الاستقرار في المعاملات . على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى في سورة البقرة " ولا تسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله "

٢- أن يتولى الكتابة شخص ثالث ، لقوله تعالى ﴿ وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ ﴾ ولم يقل ولি�كتب أحدكم وذلك ضماناً للموضوعية والحيدة وأن يكون متخصصاً لأن الله عز وجل ذكر بصفته (كاتب) وفي هذا الصدد يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك .

٣- العدل في الكتابة وتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ، ولدى البعض الآخر فإن (الباء) في قوله تعالى " بالعدل " متعلقة بالكتابه أى كتابة عادلة .

٤- أن يقر المستأجر بما عليه ويتأكد هذا الإقرار بالتوقيع طبقاً لقوله تعالى ﴿ وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾

٥- الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ﴾ .

أما الشروط الخاصة لعقد الإجارة (التأجير) هي :

^(١) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨

- ١- يتضمن العقد تحديد المنفعة ، فالمنفعة يجب أن تكون معلومة علمًا يمنع من المنازعة ، فإن كان مجھولاً جھالة مفضية إلى المنازعة لاتصح الإجارة .
- ٢- العقد يجب أن يكون على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة ، فلا يجوز مثلاً تأجير دار يرتكب فيها المعصية ولا يجوز تأجير دار لبنك ربوى أو خماره أو ما شابهما من المحرمات ، أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعاً بعض المحرمات فلا مانع من ذلك لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار والإثم على صاحبها.
- ٣- يشترط بيان المدة الإيجارية في عقد الإجارة ويجب أن تكون أقل من العمر الاقتصادي للأموال المؤجرة دون أن تخطى مدة الإهلاك الضريبي للأصل ، كما أن المعقود عليه (المنفعة) لا يصير معلوم القدر بدونه فترك بيانه يفضي إلى المنازعة .
- ٤- يتضمن العقد تحديد قيمة الأجرة ومواعيد سدادها - والتي يتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلاتستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكين من محل الإجارة . ففي حالة :

 - ١- إذا منع المؤجر المستأجر عن الانتفاع بالشيء المؤجر مدة سقط من الأجرة بقدر المنع (أى لا يستحق سداد أجره عن مدة حرمانه من الانتفاع بالشيء المؤجر له)
 - ٢- وإن ترك المستأجر الانتفاع (يأرادته) بالشيء المؤجر فعليه سداد الأجرة كاملة .
 - ٣- عقد الإجارة عقد لازم للمدة المتعاقد عليها ولا يملك أى من الطرفين فسخه إلا برضاه الطرف الثاني ، أو بموجب نصوص العقد نفسه إذا كان يحوى موجبات الفسخ التي تعطى لأى من الطرفين ذلك .
 - ٤- يفسخ عقد الإجارة في الحالات الآتية :

 - ١- في حالة تلف الشئ المؤجر - ولكن على المستأجر سداد الأجرة عن المدة السابقة التي انتفع فيها بالشيء المؤجر .
 - ٢- في حالة اكتشاف عيب بالشيء المؤجر - وإن انتفع به مدة فعليه أجرتها (مالم يكن قد علم بالعيوب ورضي به ابتداءً) .
 - ٣- يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعاً وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليهبقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها وكذلك بكل ما يتلف من

أجزاء العين المؤجرة التي تدوم طويلاً ولا تختلف عادة إلا بسبب عارض ، ويحوز أن تجعل تكاليف الصيانة العادية التي تحتاج إليها العين المستأجرة عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا شئ معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر ^(١) .

- وتأكيداً لهذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر المحرم ١٤٠٧هـ المبادئ الأساسية الحاكمة لأسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية :

- ١ - أن تبعة الهالك و التعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات مالم يكن الهالك أو التعيب بقصد أو تقدير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه .
- ٢ - أن نفقات التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية - كلما أمكن ذلك - يتحملها البنك .

وقد أقر مجمع الفقه لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ بأن يتم الآتي :

- ١- يجوز للبنك أن يرم عقداً مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مقطوع .
- ٢- لامانع شرعاً من توكييل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإجراء التأمين على المعدات محل الإيجار على نفقه البنك ^(٢)
- ٣- فالتأمين على العين تفع تبعيته على المالك ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين .

^(١) تمارس شركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تقوم بهذا التمويل مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط ما يعيها من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القواعد العامة - في الإيجار - على المؤجر فلا تتحمل تلك الشركات والمؤسسات سوى التزاماً واحداً هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة إلى البائع أو المنتج أما المستأجر فيتحمل بالالتزامات العادي التي يفرضها أي عقد إيجار وهي : أن يستخدم الشئ استخدا

الرجل الحريص طبقاً للتعليمات المتفق عليها كما يلتزم بدفع مبلغ الإيجار بالأسلوب المنصوص عليه في العقد .

^(٢) في بنوك باكستان يحمل المستأجر بتكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل ، الآن في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن الغاء القائدة من اقتصاد باكستان - الترجمة العربية - ذكر لجعل هذه الطريقة (تأجير التمويلي) متماشية مع مبادئ الشريعة يلتزم المؤجر بتحمل تكلفه التأمين على الأصل

- ٨- إذا اتلف المستأجر الشئ المؤجر بفعله فعليه ضمان (أى يرد قيمته للمؤجر) . أما تلف العين دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقدير في الحفظ فلا ضمان عليه .
- ٩- يشترط أن يكون المعقود عليه (أى المنفعه) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا يجوز إيجاره متذر التسليم . وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً وأراد أحد الشركين إيجاره منفعة حصته فإيجارتها للشريك جائزة بالاتفاق ، كما يجوز إيجارتها لغير الشريك عند الجمهور لأن المشاع مقدور الانتفاع به بالمهابة .
- ١٠- يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له مع التقييد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط . وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه .
- ١١- يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمنفعة وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة الإيجارية ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلاّ بها حسب العرف .
- ١٢- يجوز في كل من الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق .
- ١٣- يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ، أو من غير جنسه كإيجار دار بسكنى دار أخرى . ويجوز أن تكون الأجرة بمبلغ معين ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه ، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محددين بصورة لا جهالة فيها .
- ١٤- يحوز اتفاق المتعاقدين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافاً للبيع الذي يتم فيه التملك والتملك فوراً .
- ١٥- يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، ويكون المستأجر بال الخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين .


- ١٦ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر برفع يده عن العين المستأجرة لاستردادها المؤجر .
- ١٧ - يجوز إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي أو إعطاء المستأجر الخيار بعد انتهاء سداد الأقساط في الآتي :
- مد مدة الإجارة — انتهاء عقد الإجارة . — شراء العين المؤجرة .
- ١٨ - يرى البعض أن يكون هناك فصل بين عقد الإجارة وعقد البيع .




المراجع

- القرآن الكريم .
- المغني لابن قدامة .
- ابن حزم - الم محلى .
- الشوكاني - نيل الأوطار .
- الفقه على المذاهب الأربعة .
- السيد سابق - فقه السنة .
- ابن القيم - زاد المعاد .
- أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم .
- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - المجلد الأول ج ٤ .
- د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .
- د. عاشور عبد الجواد - البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية .
- د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية .
- د. يوسف القرضاوي - بيع المرابحة كما تجري المصارف الإسلامية .
- أ. محمود فهمي - بحث عن نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .
- مركز الاقتصاد الإسلامي - بحث مترجم بالعربية عن تأجير المعدات .
- مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال .







إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل مؤشرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نضدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (يادن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

ثالثاً سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني؛ (يإدن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معاليم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م


- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤٩٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م



الوزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

*Division of the Alexandria Library
International Islamic Institute, Cairo
Central Library, 1986*

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا :

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص. ب : ١١٥٣٤ الرياض ٥٥١٩٥
تلفون: 1-465-0818 (966)
فاكس: 1-463-3489 (966)

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة الأمونة
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص. ب : 135888 بيروت
تلفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nagar
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تلفون: 3913688 (202)
فاكس: (202) 340-9520

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب التاسع في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتشمل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغة التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

وتتمثل إضافة هذا الكتاب في بحثه عن أدوات التمويل الإسلامية ، وتوضيحه بخلاف "صيغة الإجارة في الفقه الإسلامي" والتطبيق المعاصر لها ، ومناقشة مدى إمكان استخدام المصارف هذه الصيغة كأسلوب تمويل . ويكشف الكتاب عن أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ ، يمكن أن ت shri المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها "صيغة الإجارة" .

ويشير هذا الكتاب المكتبة الإسلامية والاقتصادية بتركيزه على صيغة الإجارة ، التي لم تحظ باهتمام الباحثين مثل صيغتي المراقبة والمشاركة ، مؤكداً على أنه ليس من قبيل الرفاهية ، قيام المصارف الإسلامية بالعمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متنوعة ، فمن طبيعة عملها ، تطوير نشاطها باستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة .